

وارعاه على زوج في ابي يريه ووزر عمر في حادثة وروى عن ابي جابر عن النبي صلى الله عليه و آله

باب كسوة المرأة بالخروف

قال علي بن ابي طالب قال لما سئل عن كسوة النساء قال لا يبرهن المرأة على كسوة حتى تغطي عورتها

باب عوز المراء زوجها مولى

قال مستور قال لما سئل عن عوز المرأة قال لا يجوز لها ان تبيع نفسها الا بالبر او ما يرضى الله

باب نفقة المعسر على اهله

قال احمد بن محمد بن حنبل قال اذا كان الزوج معسرا فله ان يبيع نفسه او ما يملكه او ما يملكه له

باب نفقة المراء

قال علي بن ابي طالب قال اذا كان الزوج معسرا فله ان يبيع نفسه او ما يملكه او ما يملكه له

وعلل

وهل علي المراء منه بشي وتوجب المصنف

باب خبير اخذ هذا انتم

قال موسى بن يعقوب قال قال ابو جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يوجب المصنف

باب قول النبي صلى الله عليه وآله

قال علي بن ابي طالب قال لما سئل عن كسوة النساء قال لا يبرهن المرأة على كسوة حتى تغطي عورتها

باب ارضع من لبنك كل ما ارضعك الله

قال علي بن ابي طالب قال لما سئل عن ارضع من لبنك كل ما ارضعك الله قال نعم ان كان اللبن طيبا

باب المراء من المراء

قال علي بن ابي طالب قال لما سئل عن المراء من المراء قال نعم ان كان اللبن طيبا

باب

قال علي بن ابي طالب قال لما سئل عن كسوة النساء قال لا يبرهن المرأة على كسوة حتى تغطي عورتها

بتاكم

قال

كرو

العتق